

اللائحة الأساسية

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة : اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية: جمعية التنمية الأهلية ببلعلاء
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مدير تنفيذي أو مدير عام أو أمين عام أو خلاف ذلك.
الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بالباحة.
الصندوق : صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧ هـ.
اسم المنشأة: جمعية التنمية الأهلية ببلعلاء
المركز الرئيسي: الباحة-بلعلاء
النشاط: اجتماعي
العنوان – الباحة -بلعلاء

المادة الثالثة

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة

يكون مقر الجمعية الرئيسي الباحة وعنوانها بالعلاء

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة

- تهدف الجمعية إلى تحقيق ما يلي:
- ١ - المساهمة في توفير الاحتياجات الضرورية للمستفيدين.
 - ٢ - تأهيل وتمكين المحتاجين لتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم.
 - ٣ - المساهمة في بناء مجتمع واعي.
 - ٤ - توفير بيئة عمل مؤسسي.
 - ٥ - تنمية الموارد المالية للجمعية.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السادسة

تتكون الجمعية من الأجهزة التالية:

- ١ - الجمعية العمومية.
- ٢ - مجلس الإدارة.
- ٣ - اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤ - الإدارة التنفيذية.

أحكام العضوية

المادة السابعة

- ١ - تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع : عضو عامل ، عضو منتسب ، عضو فخري ، عضو شرفي .
- ٢ - يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضوية ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣ - العضوية في الجمعية : مغلقة / مفتوحة .

المادة الثامنة

- ١ . يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، كونه أحد المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢ . يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠ ريال).
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر للجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣ . يحق للعضو العامل ما يلي:
 - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - الاطلاع على مستندات الجمعية وثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم
 - الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - حضور الجمعية العمومية والتصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس ويسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
 - يحق الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية مثل: الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الالتحاق بالجمعية وسداد الاشتراك.
 - للعضو العامل الحق في مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

المادة التاسعة

١. يكون العضو منتسباً في الجمعة إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
٢. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠ ريال).
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر على الجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٣. يحق للعضو المنتسب ما يلي:
 - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة العاشرة

١. تمنح العضوية الفخرية لمن تراه الجمعية العمومية نظير مساهماته المادية أو المعنوية للجمعية.
٢. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
٣. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
٤. يحق للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة

١. تمنح العضوية الشرفية من الجمعية بمجلس الإدارة لمن تراه الجمعية العمومية له إسهامات نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة عضو الشرف في اجتماعات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.
٣. لا يحق لعضو الشرف طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
٤. لعضو الشرف الحق في مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي لها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة الإخلال بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب ما يلي :
١. تدفع رسوم العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة التالي:
 - وجوب سداد الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء العضوية.
 ٢. عند انضمام أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يدفع من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 ٣. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أحد الحالات التالية:

١. الانسحاب من الجمعية بناء على طلب خطي مقدم من العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات التالية وفق تقدير الجمعية العمومية:
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن إلحاق الضرر المادي أو الأدبي بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعده وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة

١. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
٢. يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
٣. لا يجوز للعضو أو من انتهت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراك أو هبة أو تبرع أو غيرها.

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تُعدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة وليبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الشأن.

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشرة

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه ما يلي:
 - أن يكون سعودي الجنسية.
 - ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - أن يكون كامل الأهلية.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له اعتباره.
 - الالتزام بسداد رسوم العضوية.
 - أن يقدم طلب الانضمام يتضمن الاسم حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
٢. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
 - أن يكون سعودياً.
 - الالتزام بسداد رسوم العضوية.
 - أن يقدم طلب الانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له ويكون ساري المفعول.
 - أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشرة

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي:

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها.
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.
٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح المجالات.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة العضوية، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه.
٧. مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
٨. التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٩. جدولة المواضيع الأخرى على جدول الأعمال.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

المادة التاسعة عشرة

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

١. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
٢. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
٣. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
٤. إقرار تعديل هذه اللائحة.
٥. حل الجمعية اختيارياً.

المادة العشرون

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية والعشرون

يجب على الجمعية أن تتقيد بالنظر إلى الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن النظر في مسائل غير مدرجة به.

المادة الثانية والعشرون

يدعورئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يلي:

١. أن تكون خطية.
٢. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
٣. أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
٤. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وتوقيت الانعقاد.
٥. أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلبٍ مُسبَّبٍ من الوزارة أو من مجلس الإدارة أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يلي:

١. أن تكون الإنابة خطية.
٢. أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
٣. ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
٤. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء، فإن لم يتحقق ذلك يتم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة و أقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

١. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون

تُصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة ما يلي:

١. ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين .
٢. أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين ستمنح لهم الفرصة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

١. يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
٢. يقفل باب الترشح قبل تسعين يوم من نهاية مدة مجلس الإدارة.
٣. يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من إغلاق باب الترشح.
٤. يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
٥. تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد في اجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
٦. تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام أو اللائحة التنفيذية واللائحة.
٧. عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥ / ٧ / ٩ / ١٣ / ١١) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

١. أن يكون سعودياً.
٢. أن يكون كامل الأهلية.
٣. أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن ستة أشهر.
٤. ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
٥. ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
٦. أن يكون قد أوفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
٧. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٨. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
٩. عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.

المادة الثانية والثلاثون

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفق الإجراءات التالية:

١. يُوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل التالية:
 - شروط الترشيح للعضوية.
 - النماذج المطلوب تعبئتها للترشيح.
 - المستندات المطلوب تقديمها للترشح ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - تاريخ فتح باب الترشيح للعضوية وتاريخ إغلاقه.
٢. يُغلق باب الترشيح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
٣. يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشيح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشيح.
٤. يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى الوزارة وفق نموذج معدة من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من إغلاق باب الترشيح.
٥. تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين ويُعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
٦. يتاح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يُراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها.

٧. يتولى مجلس الإدارة مهمة الهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - مخاطبة الوزارة وإشعارها بالمكان والموعد للانتخاب وطلب حضور مندوبيها.
 - إعلان عن موعد ومكان الانتخابات داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع اثنين من الأعضاء عليها.
٨. تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
٩. تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً لما يلي:
 - التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - تمديد مدة التصويت وإنهائها.
 - حساب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - التأكد من عدد الأصوات ومقارنتها مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحضور يتم إلغاء الانتخاب وإعادة في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الحاصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة ما لم يتنازل أحدهما.
 - إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطي وهم المرشحون الخمسة بعد الأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
١٠. يُعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويتم توقيعها من قبل رئيس لجنة الانتخاب وأعضائها، ويصادق عليه مندوب الوزارة.
١١. تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية.
١٢. يعقد مجلس الإدارة اجتماع فوري يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
١٣. يتم نشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً.

المادة الرابعة والثلاثون

١. في حال وجود شاغر مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، وبعد تشكيل المجلس.
٢. في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ تعين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

المادة الخامسة والثلاثون

١. يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعه بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات التالية:
 - أن تكون خطية.
 - أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وتوقيت انعقاده.
 - تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث
٢. لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في أثناء انعقادها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وما يليه ، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
٣. في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع: يتوجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السادسة والثلاثون

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون

- ١ - مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته ما يلي:
 - اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية ومتابعة تنفيذها.
 - المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، إغلاقها وتسويتها، تحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - تسجيل العقارات أو إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف أو لهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
 - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
 - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عن ذلك.
 - التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
 - تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
 - تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- التعرف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٣. تُدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٤. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه أو المشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب حيالها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما هو مناط به من أعمال، وله حق الاستعانة بأعضاء من خارجه أو تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٥. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالبراءة أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون

يلتزم عضو مجلس الإدارة بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يلي:

١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
٢. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
٣. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
٤. خدمة الجمعية ونقل الفائدة من خلال خبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
٥. التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
٦. المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

المادة الأربعون

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المكلفة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته ما يلي:
 - رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله حق تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع والدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٢. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على التالي:
١. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
 ٢. موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 ٣. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 ٤. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
 ٥. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 ٦. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومرأية المستندات وحفظها.
 ٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 ٨. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 ٩. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 ١٠. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثانية والأربعون

١. يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وفق أحد الحالات التالية:
 - الانسحاب من مجلس الإدارة بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة بأي أموال تكون تحت يديه.
 - الوفاة.
 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.
 - إذا أقدم على تصرف من شأنه أن إلحاق الضرر المادي أو الأدبي بالجمعية.
 - إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
 - إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبل من المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
٢. يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يتم إشعار الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الرابعة والأربعون

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعاء

الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرارات يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة الهوية الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة والأربعون

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ يحق لمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط التالية به:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٣. ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
٤. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
٥. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.
٦. ألا تقل شهادته عن (ثانوية/جامعية/ماجستير/دكتوراه).

المادة الخمسون

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

١. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٢. رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
٣. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٤. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
٥. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد أو التجهيزات اللازمة.
٦. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
٧. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

٨. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
٩. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
١٠. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
١١. الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
١٢. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من سيرها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
١٣. إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
١٤. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ويتم الرفع به لاعتماده.
١٥. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
١٦. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال الاجتماعات وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
١٧. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
١٨. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
١٩. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة الحادية والخمسون

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المكلف بها الصلاحيات التالية:

١. انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء الأعمال الخاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ماتقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
٢. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود أو الغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
٣. اعتماد تقارير الأداء.
٤. تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
٥. اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

المادة الثالثة والخمسون

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية: فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

١. رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
٢. التبرعات والهبات أو الوصايا والأوقاف.
٣. الزكوات ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
٤. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
٥. الإعانات الحكومية.
٦. عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
٧. ما يخصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنا عشر شهراً ميلادي .

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون

١. ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
٢. للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقتصر ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع يليه، ويجوز للجمعية العمومية أن تتفاوض مع مجلس الإدارة في ذلك.
٣. للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية حسب ما يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكون سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

١. صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
٢. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرّف المالي.
٣. قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورهما في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

المادة الستون

يُعدّ المشرف المالي تقرير مالي بصفة دورية يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية والمحاسب ، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة من ذلك.

المادة الحادية والستون

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيّد فيها أولاً بأول، ويحتفظ بها في مقر الإدارة، وتمكين موظفي الوزارة المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يلي:

١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

- سجل العضوية.
- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- سجل العاملين بالجمعية.
- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.

٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

- دفتر اليومية العامة.
- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
- سندات القبض.
- سندات الصرف.
- سندات القيّد.
- سجل اشتراكات الأعضاء.
- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً لما يلي:

١. يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أُمسكت بطريقة سليمة نظامياً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
٢. تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
٣. يعدّ مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
٤. يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
٥. يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

الباب الرابع
التعديل على اللائحة والحل
الفصل الأول
التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات التالية:

١. يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
٢. يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
٣. يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
٤. تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
٥. في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل: يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
٦. لا يدخل التعديل حيز التنفيذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة الرابعة والستون

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستين، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية: فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥ % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني
حل الجمعية

المادة الخامسة والستون

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً لما يلي:

١. يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية الاختياري في ضوء الالتزامات ومالها وعليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
٢. في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه وتوضيح مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح التالي:
 - مصفياً واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - مدة التصفية.
 - أتعاب المصفي أو المصفين.
 - الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

٣. يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
٤. في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على ما يلي:
 - تعيين مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - تحديد مدة التصفية.
 - تحديد أنعاب المصفين.
 - تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
٥. يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.
٦. يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
٧. يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
٨. يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القربة منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة الثامنة والستون

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١ - سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢ - يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣ - إذا انقضت المدة المحددة للمصفي لانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من الوزارة بناء على طلب من المصفي تمديد مدته - - أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعيين مصفٍ آخر.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة التاسعة والستون

تُعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السبعون

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

المحتويات

الموضوع
الباب الأول : التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف
الفصل الأول: التعريفات والتأسيس
المادة الأولى
المادة الثانية
المادة الثالثة
المادة الرابعة
المادة الخامسة : الأهداف والإشراف
الباب الثاني: التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة
الفصل الثاني: التنظيم الإداري
المادة السادسة
أحكام العضوية
المادة السابعة
المادة الثامنة
المادة التاسعة
المادة العاشرة
المادة الحادية عشر
الفصل الثانية عشر
المادة الثالثة عشر
المادة الرابعة عشر
الفصل الثالث: الجمعية العمومية
المادة الخامسة عشر
المادة السادسة عشر
المادة السابعة عشر
المادة الثامنة عشر
المادة التاسعة عشر
المادة العشرون
المادة الحادية والعشرون
المادة الثانية والعشرون
المادة الثالثة والعشرون
المادة الرابعة والعشرون
المادة الخامسة والعشرون
المادة السادسة والعشرون
المادة السابعة والعشرون
المادة الثامنة والعشرون

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

الفصل الرابع: مجلس الإدارة
المادة التاسعة والعشرون
المادة الثلاثون
المادة الحادية والثلاثون
المادة الثانية والثلاثون
المادة الثالثة والثلاثون
المادة الرابعة والثلاثون
المادة الخامسة والثلاثون
المادة السادسة والثلاثون
المادة السابعة والثلاثون
المادة الثامنة والثلاثون
المادة التاسعة والثلاثون
المادة الأربعون
المادة الحادية والأربعون
المادة الثانية والأربعون
الفصل الخامس: اللجان الدائمة والمؤقتة
المادة الثالثة والأربعون
المادة الرابعة والأربعون
المادة الخامسة والأربعون
الفصل السادس: المدير التنفيذي
المادة السادسة والأربعون
المادة السابعة والأربعون
المادة الثامنة والأربعون
المادة التاسعة والأربعون
المادة الخمسون
المادة الحادية والخمسون
المادة الثانية والخمسون
المادة الثالثة والخمسون
الباب الثالث: التنظيم المالي
الفصل الأول: موارد الجمعية والسنة المالية
المادة الرابعة والخمسون
المادة الخامسة والخمسون
الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية
المادة السادسة والخمسون
المادة السابعة والخمسون
المادة الثامنة والخمسون
المادة التاسعة والخمسون
المادة الستون
المادة الحادية والستون
المادة الثانية والستون

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

الباب الرابع: التعديل على اللائحة والحل
الفصل الأول: التعديل على اللائحة
المادة الثالثة والستون
المادة الرابعة والستون
الفصل الثاني: حل الجمعية
المادة الخامسة والستون
المادة السادسة والستون
المادة السابعة والستون
المادة الثامنة والستون
الباب الخامس: أحكام عامة
المادة التاسعة والستين
المادة السبعون

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء